المحكمة الإدارية
لجامعة الدول العربية

# أحكام الدورة العادية - نوفمبر 2025
# جلسة يوم الإثنين 24-11-2025

| م | رقم الدعوى | المدعي | ضد | المدعى عليه |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 58/6ق | السيد/ خالد بن أحمد بن سالم بالخيور | ضد | - المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) |
| 2 | 60/2 ق | السيد/ عادل إبراهيم خروب | ضد | - المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) |
| 3 | 54/5 ق | السيد/ أيمن علي احمد منصور | ضد | - أمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)<br>- الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري |
| 4 | *54/29ق* | السيد/ د. سمير سامي حافظ عنان | ضد | - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري |
| 5 | 55/5 ق | السيد/ خالد علي سعد مصطفى | ضد | - أمين عام جامعة الدول العربية (بصفته)<br>- مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته)<br>- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري |

Mostafa

(٦) ج ٥١

**جامعة الدول العربية**

**المحكمة الإداريـــة**

## الـدائـــرة الأولـــــي

**المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي وكيل المحكمة**

**وعضوية كل من: السيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة**

**والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدنة عضو المحكمة**

**وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي**

**وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام**

**أصدرت الحكم التالي**

**خلال دور انعقادها العادي لسنة 2025**

**بجلسة 2025/11/24**

**في الدعوى رقم 6 لسنة 58 قضائية**

**المقامة من:**

**السيد / خالد بن أحمد بن سالم بالخيور**

**ضد:**

**المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية**

**(عرب سات)**

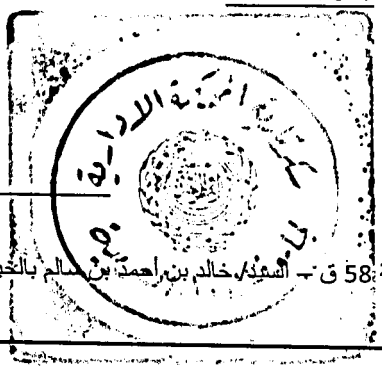

**الوقائع:**

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 2023/2/20، طلب في ختامها الحكم بإلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع له الاتي:

**أولا:** مكافأة المعاش وقدرها راتب (شهرين) طبقا لنص المادة (42/2) من نظام العاملين بالمؤسسة وقدرها (143,362) دولار.

**ثانياً:** مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لنص البند الثالث من ملحق تعديل العقد رقم (4) بدون حد أقصى وقدرها (406,198) دولار.

**ثالثاً:** مقابل رصيد الاجازات طبقاً لنص البند الثالث من ملحق تعديل العقد رقم (4) بدون حد اقصى وقدره (123,456) دولار.

**رابعا:** التعويض الذي تقدره المحكمة عن الضرر الذي لحق به من جراء قرار المؤسسة محل التظلم.

**خامسا:** مقابل أتعاب المحاماة وقدرها (120) ألف دولار إضافة الى الرسوم القضائية.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 2003/7/5 التحق بالمؤسسة المدعى عليها بوظيفة (الرئيس التنفيذي) طبقا للعقد المبرم بينه وبين المؤسسة وأستمر العمل بها حتى تاريخ 2021/9/8.

وانه بتاريخ 2020/4/14 صدر قرار المؤسسة بتجديد عقده لمدة سنتين اعتبارا من 2020/5/1 وذلك بموجب ملحق تعديل العقد رقم (4) والذي تضمن النص في البند رقم (3) منه على الاتي:

1- منح المدعي علاوة مقدارها (5%) من راتبه الأساسي اعتبارا من 2020/5/1.

2-تحتسب مكافأة نهاية الخدمة للمدعي وفقا لعدد سنوات الخدمة الفعلية على أساس شهرين من كل سنة " بدون حد أقصى".

3-في حالة انتهاء خدمة المدعي يتم تعويضه عن أرصدة الاجازات المتبقية في انتهاء خدمته "بدون حد اقصى".

وأضاف المدعي أنه – بعد انتهاء خدمته – واحتساب مستحقاته لدى المؤسسة لم يتحصل على مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من 2018/7/3 حتى 2021/9/8 أي عن مدة (3) سنوات وشهرين وخمسة أيام، كما لم يتحصل على المتبقي من رصيد الاجازات المستحق له وقدره

(58,11) يوما وذلك بالمخالفة لملحق تعديل العقد المشار اليه، واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفه البيان.

واثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير قدم وكيل المؤسسة حافظتي مستندات وعدة مذكرات دفاع تضمنت الدفوع الأتية:

**أولاً:** الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بنظر الدعوى، وذلك استناداً الى معاملة الرئيس التنفيذي للمؤسسة المدعى عليها كما يعامل الأمين العام للجامعة من حيث عدم الخضوع لإجراءات المحكمة.

**ثانياً:** عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط التظلم قبل اقامتها.

**ثالثاً:** رفض الدعوى موضوعاً استنادا إلى ما يلي:

أ- بالنسبة لمكافأة التقاعد (شهرين) فإنها طبقا للمادة (42/2) من نظام العاملين بالمؤسسة يتم صرفها في حالة الإحالة للتقاعد، وهو مالم يتحقق في شأن المدعى حيث تم انهاء خدمته للاستقالة.

ب- بالنسبة للمطالبات المستندة الى الملحق رقم (4) فانه طبقاً للمادة (15/1) من اتفاقية المؤسسة يوقع رئيس مجلس إدارة المؤسسة العقد الخاص بالرئيس التنفيذي بعد مصادقة المجلس على صيغة العقد، وبالتالي فليس من صلاحية رئيس المجلس التوقيع على أي عقد أو ملحق يخص الرئيس التنفيذي من تلقاء نفسه وإنما يستلزم ذلك موافقة المجلس على صيغة العقد بما في ذلك اعتماد المزايا المالية الممنوحة للرئيس التنفيذي، وهو مالم يتحقق بشأن الملحق رقم (4) الذي تضمن منح المدعى مزايا مالية دون موافقة المجلس على ذلك.

- وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى وذلك على النحو الثابت تفصيلا بمحاضر جلساتها وقررت بجلسة 2025/11/18 حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم،

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المؤسسة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بنظر الدعوى فان المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن: " يشمل اختصاص هذه المحكمة:

أ- كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها.

ب- تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

وحيث إن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (المدعى عليها) هي احدى المؤسسات التابعة والملحقة بجامعة الدول العربية، وأن المدعي كان من ضمن العاملين بها وكانت تربطه بها علاقة عمل، وكان النزاع الماثل – محل الدعوى- يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه العلاقة الوظيفية، الأمر الذي يثبت معه اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة، وهو ما يتعين معه رفض الدفع.

ولا ينال من ذلك ما ذهب اليه دفاع المؤسسة من معاملة الرئيس التنفيذي لها معاملة الأمين العام لجامعة الدول العربية حيث خلا كل من اتفاقية المؤسسة ونظام العاملين بها من ثمة نص يوجب هذه المعاملة، وكذلك من تحديد جهة تقاضي خاصة بنظر منازعات الرئيس التنفيذي بها.

وجدير بالذكر – في هذا الشأن- أن مجلس إدارة المؤسسة المدعى عليها في دورته الاستثنائية رقم (11) بتاريخ 2022/8/31 قرر الاتي:

البند الثالث: رفض الطلب المقدم من المدعى بإحالة الخلاف بينه وبين المؤسسة (محل الدعوى) إلى هيئة تحكيم في الرياض بالمملكة العربية السعودية، والتمسك بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية بالقاهرة والالتزام بما تصدره من حكم. [مرفق (2) من حافظة مستندات المؤسسة].

**وحيث إنه عن شكل الدعوى:**

فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه: -

1- " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

3-....."

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

**وتنص المادة (8) منه على أنه:**

1-إذا رفض الأمين العام التظلم رفضاً صريحاً قبل انقضاء الستين يوما المنصوص عليها في البند الأول من المادة التاسعة من النظام الأساسي، وجب تبليغ صاحب الشأن كتابة بهذا الرفض ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التبليغ.

**كما تنص المادة (9) من النظام ذاته على أن:**

ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة أو ضمناً.

ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه ســـنة من تاريخ الوفاة أو العجز.

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كانت طلبات المدعى محل الدعوى الماثلة تتعلق بمستحقاته المالية لدى المؤسسة الناشئة عن انتهاء خدمته بها، وكان الثابت من المرفق رقم (1) بحافظة المستندات الأولى المقدمة من المؤسسة أنه بتاريخ 2021/12/15 استلم المدعى مستحقاته المالية من المؤسسة عن فترة عمله بها من تاريخ 2003/7/5 حتى 2021/9/8 ، ووقع على شهادة استلام مستحقاته بما يفيد ذلك، بخط يده أسفل توقيعه على الشهادة المذكورة وتحفظ بالاتي: "مع احتفاظي بحقي في المطالبة بالفرق في احتســـاب مكافأة نهاية الخدمة الخاصـــة بي بناءً على ملحق التعديل رقم (4)" ووقع للمرة الثانية بجوار تحفظه، الأمر الذى يتضح منه بجلاء علم المدعى اليقيني بتاريخ 2021/12/15 بعدم صرف المؤسسة

للمستحقات محل الدعوى الماثلة التي يجب أن يسبق اقامتها تقديم تظلم من المدعى إلى الجهة المختصة واتخاذ كافة الاجراءات التي أوجب المشرع اتخاذها قبل رفع الدعوى، وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق المدعى تظلم من عدم صرف مستحقاته المطالب بها وذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، ونصوص المواد (7،8،9) من النظام الداخلي للمحكمة، فانه يتعين تبعاً لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم .

ولا ينال مما تقدم التظلم المقدم من المدعى الى أمين عام جامعة الدول العربية بتاريخ 2022/10/20- المقدم رفق حافظة مستندات المدعى – إذ أن الثابت من الاطلاع على ذلك التظلم تحت بند **"الموضوع"** "أنه تظلم من قرار المؤسسة (عرب سات) قرار مجلس الإدارة الاستثنائي رقم (11) بتاريخ 2022/9/14 القاضي برفض تظلم المدعى والتمسك بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية والالتزام بما تصدره من حكم".، والثابت كذلك من مطالعة قرار مجلس إدارة المؤسسة الاستثنائي المذكور أن الطلب الذى تقدم به المدعى وتم رفضه هو طلب إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم في الرياض، ولم يكم تظلماً من عدم صرف مستحقاته المالية محل الدعوى.

فضلاً عن ذلك فإنه – حسبما سبق ذكره – قد تحقق علم المدعى اليقيني بعدم صرف مستحقاته محل الدعوى بتاريخ 2021/12/15، في حين أن التظلم المشار إليه مقدم بتاريخ

2022/10/20 أي بعد الميعاد المقرر نظاماً للتظلم وهو (60) يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن حيث إن المدعى أخفق في دعواه، فإنه يتعين مصادره الكفالة.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

**بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم، ومصادرة الكفالة.**

**المستشار/ محمد الرفاعي**
**رئيس الجلسة**

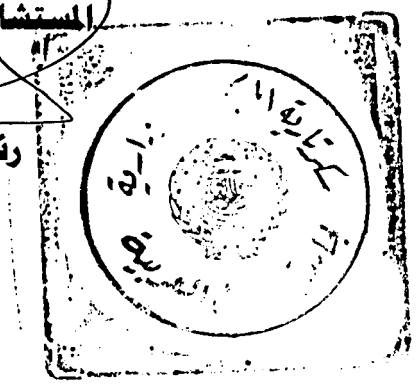

**السيد/ مصطفى هشام**
**سكرتير المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

# الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / محمد الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/د. عبدالناصر أبو سمهدانة عضو المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2025

بجلسة 2025/11/24

في الدعوى رقم 2 لسنة 60 قضائية

المقامة من:

السيد / عادل إبراهيم عبد العزيز خروب

ضد:

1- المدير التنفيذي للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عرب سات" بصفته

2- رئيس المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية " عرب سات" بصفته

**الوقائع:**

بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2025/2/3، أقام المدعي هذه الدعوى طالباً في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما الصادرين في 2023/11/29 بإنهاء خدمته، وإلزام المؤسسة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته، والزامها كذلك بالمصروفات.

وذكر المدعي شرحاً – لدعواه أنه بتاريخ 2023/11/29 فوجئ بصدور قرار المدعى عليه الأول بإنهاء خدمته اعتباراً من 2023/12/31 دون سند من الواقع والقانون وبالمخالفة للسياسات الداخلية المعتمدة من مجلس إدارة المؤسسة، ونعى المدعي على قرار إنهاء خدمته مخالفته للقانون ولنظام العاملين بالمؤسسة، وخلص إلى طلباته سالفة البيان.

وقد تحدد لنظر الدعوى أمام هيئة مفوض المحكمة جلسة 2025/4/15، حيث تم تداول الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات هيئة مفوض المحكمة، وبجلسة 2025/9/16 أقر المدعي بإثبات تنازله عن الدعوى في مواجهة وكيل المؤسسة المدعى عليها نظراً لتصالح طرفي الدعوى واستلام المدعي كافة مستحقاته المالية طرف المؤسسة الذي لم يمانع وكيلها في ذلك التنازل، وبتلك الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

حيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعي أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الالغاء أمام المحكمة، تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وحيث أن مفاد هذا النص أن للمدعي أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الالغاء ما لم يعترض المدعي على شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك، فإذا لم يعترض الخصم

الآخر، وتم اثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره، فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعة الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة انفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنشاء الخصومة في الدعوى.

وحيث ان الثابت من الأوراق تنازل المدعي عن دعواه الماثلة في مواجهة وكيل المؤسسة المدعى عليها نظراً للصلح بينهما.

وقد تم اثبات ذلك في محضر جلسة 2025/9/16 فإنه يكون – صحيحا – لتوافر أركانه المقررة بموجب نص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يتعين معه اثبات تنازل المدعي وتصالحه مع المدعى عليها.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة: بإثبات تنازل المدعي عن دعواه ومصادرة الكفالة.**

**المستشار/ محمد الرفاعي**

**رئيس الجلسة**

**السيد/ مصطفى هشام**

**سكرتير المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

٩

# الـدائـرة الأولـــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / د. خالد عبد الله الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدنة عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2025

بجلسة 2025/11/24

في الدعوى رقم 5 لسنة 54 قضائية

المقامة من:

السيد / أيمن علي أحمد منصور

ضد:

1- أمين عام جامعة الدول العربية بصفته

2- رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته

**الوقائع:**

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2019/5/5 طالباً في ختامها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 567 لسنة 2018 المتضمن انهاء خدمته وفقاً للإجراءات التأديبية المعمول بها والقضاء مجددا بإعادته الى عمله، وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه يعمل بإدارة الإسكان والاعاشة بعمادة شئون الطلاب بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا وأنه بتاريخ 2019/1/25، تسلم قرار الاكاديمية – المطعون فيه– رقم 567 لسنة 2018 المتضمن انهاء خدمته من الاكاديمية.

وأضاف المدعي أن هذا القرار صدر مجحفا ومخالفا للقانون حيث انه لم يكن في حالة من حالات التلبس بتعاطي المخدرات، فضلا عن الشك في صحة العينة التي تم الحصول عليها منه بالإضافة الى ان بعض زملائه كانوا برفقته في ذات التحقيق وثبت تعاطيهم المخدرات وتم تخفيض عقوبة كل منهم الى عقوبة أخري عن انهاء الخدمة.

واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفه الذكر.

تداولت الدعوى امام هيئة مفوض المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير حيث انه منذ جلسة 2022/9/13 – وعلى مدار تسع جلسات لم يحضر المدعى لمباشرة دعواه رغم اخطاره بذلك أكثر من مره – دون جدوى – الى ان تقرر حجز الدعوى للتقرير بجلسة 2024/5/28.

وحيث ان المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحاضر جلساتها، وبجلسة 2025/11/18 قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري رقم 567 لسنة 2018 المتضمن انهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى:

فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

"1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

وتنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه: ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به، وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً. ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتدعين أم لا. **[حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30].**

وحيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2018/12/25 وقد علم به المدعى علما يقيناً بتاريخ 2019/1/25 طبقا لإقراره في صحيفة دعواه باستلامه ذلك القرار في التاريخ المذكور ومن ثم كان يتعين عليه اقامة دعواه الماثلة خلال تسعون يوما من ذلك التاريخ – [2019/1/25] – الا أنه أقامها بتاريخ 2019/5/5 أي بعد الميعاد المقرر قانونا، مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم مراعاة المواعيد المقررة.

وحيث إن المدعي أخفق في طلباته فإنه يتعين مصادرة الكفالة.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:**

**بعدم قبول الدعوى شكلاً، ومصادرة الكفالة.**

**السيد/ مصطفى هشام**
**سكرتير المحكمة**

**المستشار/ د. خالد الخضير**
**رئيس المحكمة**

**جامعة الدول العربية**

**المحكمة الإداريـــة**

## الـدائـــرة الأولـــــي

**المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / د. خالد عبد الله الخضير رئيس المحكمة**

**وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة**

**والسيد المستشار/ د. عبد الناصر أبو سمهدنة عضو المحكمة**

**وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي**

**وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام**

**أصدرت الحكم التالي**

**خلال دور انعقادها العادي لسنة 2025**

**بجلسة 2025/11/24**

**في الدعوى رقم 29 لسنة 54 قضائية**

**المقامة من:**

**السيد / سمير سامي حافظ عنان**

**ضد:**

**رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري(بصفته)**

**الوقائع:**

أقام المدعى هذه الدعوي بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2019/10/7، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار رقم 266 لسنة 2019 الصادر من رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الأكاديمية المدعى عليها المصروفات، ورد الكفالة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل نائباً لرئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ويعد نموذجاً يحتذى به، إلا أنه بتاريخ 2019/9/1 ورد إليه إخطار من رئيس شؤون الموارد البشرية بالأكاديمية يفيد إنهاء خدمته وفقاً للقرار المطعون فيه.

وأورد المدعي أن القرار المطعون فيه صدر مفتقراً لأركانه الجوهرية لمخالفته نص المادة (45) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية التي نصت على أنه لا يجوز توقيع أي جزاء على الموظف قبل إبداء دفاعه كتابة، وكذلك مخالفته نص المادة (90) من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور والتي اوجبت أن يتضمن قرار الإحالة بيان بالمخالفات المنسوبة للموظف، وان يخطر بها قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لبدء المساءلة، وانه – القرار المطعون فيه – صدر دون إجراء أي تحقيقات معه وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

وأضاف أن المشرع نظم كيفية التعامل مع الموظف حال اتهامه بارتكاب جريمة جنائية طبقاً لما نصت عليه المادة (46/ب) من وثيقة النظام الأساسي لموظفي الاكاديمية، وهو ما لم يتبع بشأنه.

واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته آنفة البيان.

جرى تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، حيث قدم الحاضر عن الأكاديمية المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها دون تظلم وجوبي، وفي كل الأحوال رفض الدعوى موضوعاً، وقدم وكيل المدعي مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، فضلاً عن تقديم كل منهما الحوافظ والمستندات المثبتة بمحاضر جلسات التحضير، وبجلسة 2025/11/18 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 266 لسنة 2019 المتضمن إنهاء خدمته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن شكل الدعوى:

فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه: -

1- " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العان، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم "،

2 - ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ....." .

وتنص المادة (7) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن:

1- يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم ايصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول لأثبات تاريخ وصوله الى الأمانة العامة.

كما تنص المادة (9) من ذات النظام على أن "ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) وبالتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحة أو ضمناً..."

وكما تقضي المادة (11) من النظام المشار إليه على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل إقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان المستندات المؤيدة للطلب وأن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار موضوع الدعوى، ويتعين عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ مائتي جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، وتعفى الأمانة من إيداع هذه الكفالة، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن " تقديم التظلم الكتابي عن موضوع الدعوى في المواعيد المقررة شرط لقبولها. (حكمها في الدعوى رقم 2 لسنة 12 ق – جلسة 1977/11/3) ، كما قضت المحكمة بأنه:" إذا جاءت عريضة الدعوى خلوًا من أية إشارة متعلقة بالتظلم من القرار المطعون فيه وتاريخ توجيهه ونتيجته، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي نص المادة 9 /1 من نظامها الأساسي مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا لعدم توافر شروط قبولها ".( حكمها في الدعوى رقم 28 لسنة 1984 – جلسة 1987/7/23).

وحيث أنه هدياً بما تقدم – وأيا ما كان وجه الرأي في مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه – فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه لا يعد من القرارات الصادرة عن مجلس التأديب (قرار تأديبي) طبقاً للمادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، إذ أنه لم تستكمل إجراءات التأديب ولم يصدر القرار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل التاسع " التحقيق والمساءلة والعقوبات" من لائحة النظام الأساسي لموظفي الاكاديمية، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب التظلم منه إلى الجهة المختصة واتخاذ كافة الإجراءات التي أوجب المشرع اتخاذها قبل رفع الدعوى.

ولما كان المدعي قد أقر في مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 2023/9/13 أنه تظلم من القرار المطعون فيه لدى المطعون ضده (الأكاديمية) دون ذكر تاريخ التظلم أو رقمه، ودون أن يقدم ما يفيد تقديمه لهذا التظلم. فإنه يتعين تبعاً لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

**بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم سابقة التظلم، ومصادرة الكفالة.**

**المستشار/ د. خالد الخضير**

**رئيس المحكمة**

**السيد/ مصطفى هشام**

**سكرتير المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

# الـدائـــرة الأولـــــي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / د. خالد عبد الله الخضير رئيس المحكمة

وعضوية كل من: السيد المستشار/ محمد الرفاعي وكيل المحكمة

والسيد المستشار/ ماجد الغباري عضو المحكمة

وحضور مفوض المحكمة السيد المستشار / ثروت محمد عبد العاطي

وسكرتارية السيد/ مصطفى محمد هشام

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2025

بجلسة 2025/11/24

في الدعوى رقم 5 لسنة 55 قضائية

المقامة من:

السيد / خالد على سعد مصطفى

ضد:

1- أمين عام جامعة الدول العربية .... بصفته

2- السيد الدكتور/ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته

3- السيد الأستاذ/ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية ... بصفته

**الوقائع:**

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 2020/6/21، طالباً في ختامها بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، المتضمن فصله تعسفياً من الخدمة، وفي الموضوع بإلغائه، مع يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه يعمل بالأكاديمية المدعى عليها ثانياً بموجب قرار تعيينه رقم 550 لسنة 2007 وأنه مشهود له بالسمعة الطيبة، الا أنه فوجئ بإيقافه عن العمل منذ شهر يوليو 2019 وخصم ربع راتبه لمدة ستة أشهر متتالية، ثم صدر قرار فصله تعسفياً.

وأضاف المدعي أنه عندما علم بفصله "ظنياً " من البعض بتاريخ 2020/2/22، بادر إلى التظلم من ذلك القرار بتاريخ 2020/4/15 ولكن دون جدوى، مما حدا به الى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر.

تدوولت الدعوى أمام هيئة المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وبجلسة 2025/11/28 قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة،

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه رقم 62 لسنة 2020 المتضمن إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى:

فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

"1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

وتنص المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة على أن:

ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به، وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها

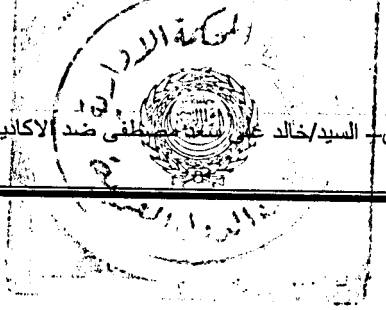

طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة أو ضمنا، ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد جرى على أن الشروط الشكلية الخاصة بإقامة الدعوى هي من النظام العام ويقتضي التحقق منها سواء أثيرت في عرائض ومذكرات المتداعين أم لا. **[حكم المحكمة في الدعوى رقم 5 لسنة 1984 – جلسة 1986/7/30].**

وحيث إنه متى كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2020/2/22، وقد ثبت من المستندات التي احتوت عليها كل من حافظة المستندات رقم (2) المقدمة من المدعى، وحافظة المستندات المقدمة من الاكاديمية المدعى عليها (ثانيا) بجلسة 2021/1/13 علم المدعى اليقيني بصدور قرار بإنهاء خدمته المطعون فيه بتاريخ 2020/3/3، وذلك من المحضر رقم 466/إداري المحرر بذات التاريخ أمام قسم المنتزه بمعرفة وكيله المدعى (وشقيقه) بموجب التوكيل رقم 908/أ، والتي أقرت فيه بقيام السيد الدكتور رئيس الاكاديمية المدعى عليها (ثانياً) بفصل موكليها عن طريق إيقاف بصمة الحضور والانصراف وإيقاف راتبه، وأكدت ذلك في موضع آخر من المحضر المذكور بأنها تتضرر من فصل موكليها بدون وجه حق، ومن ثم يتعين على المدعى إقامة دعواه خلال تسعين يوماً من التاريخ المشار اليه (2020/3/3) أي بعد موعد أقصاه 2020/6/2، إلا أنه أقامها بتاريخ 2020/6/24 أي بعد الميعاد المقرر قانوناً، الامر الذي تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً لعدم مراعاة المواعيد المقررة نظاماً.

واما عن الطلب العاجل فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت في قضائها الى عدم قبول الدعوى فإنه لم يعد هناك محلا لطلب وقف التنفيذ. وحيث إن المدعى قد أخفق في طلباته فإنه يتعين مصادرة الكفالة

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

**بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، ومصادرة الكفالة.**

**السيد/ مصطفى هشام**
**سكرتير المحكمة**

**المستشار/ د. خالد الخضير**
**رئيس المحكمة**